يصلي المغرب والوتر اربعا بثلاث قعدات نخ قعم مثله علاء الحناطي في ظت يصليهما ثلاثا ثلاثا قخ صبي بلغ وقت الفجر ولم يصل الفجر وصلى الظهر مع تذكره يجوز ولا يجب الترتيب بهذا القدر بم شرع في المكتوبة وغفل عنها حتى ضاق عنها وقت الفرض الاخر بحيث لا يسع فيه الا الوقتية فلا رواية فيه عن المتقدمين والمتاخرين فان قيل يمضي فيها فله وجه وان قيل يقطعها فله وجه حل وضعه في العشاء والفجر ثم قال اختلف فيه شمس الائمة ترك صلوات سنة ثم صار حنفيا يقضيها على مذهب حنفية نخ على اي مذهب قضاها جاز مح عليه ظهر يومين فيه احدهما لا بعينه قيل يجب لاتحاد الجنس والمذهب انه لا يجزيه لان اخلاف الاوقات يجعلها كالفرايض المختلفة عك يصلي المغرب مع الامام وذكر ان عليه العصر يتم اربعا حو يقطعها لا داء الى تاخير المغرب وانه مكروه في صلوة النبي ذكر في الوتر ان عليه المغرب تفسد عند ابي حنيفة شهد مثله مح عليه فوايت اربع والوقت لا يسعها والوقتية ويسع بعضها والوقتية فالاصح انه يجوز الوقتية قخ لا يجوز حتى يقضي ما يسع فيها معها مح صلى الوقتية لضيق الوقت حتى سقط الترتيب ثم خرج الوقت لا يعود على الاصح كما اذا سقط بكثرة الفوايت

باب الحدث في الصلوة والاستخلاف

قخ سبقه الحدث في صلوة الجنازة ينبغي ان يبني وفي الاستخلاف خلاف فضلي دار رعف في صلاته فذهب ليتوضأ وغسل ثوبه عن دم اصابه منه او به صار دم ثوبه اكثر من قدر الدرهم يبني ولو غسله من نجاسة اخرى يستانف ولو مر على حوض ما ثم جاوزه الى حوض اخر يبني حل عطس فسبقه حدث يبني قخ سقط من الكرسف مبلولا بغير فعله بنى في قوله وان سقط من تحريكه بنى عند ابي يوسف خلافا لهما جت حم احدث الامام فقدم من جانب الصف او من اخر الصفوف لا باس به عك الباني اخذ نعليه ليتوضأ او شيئا اخر فسد مس احدث في ركوعه فاستوى قائما او في سجوده فاستوى جالسا فسدت

لانه ادى جزءا مع الحدث ولو تاخر محدودبا متخفضا ينبغي ولو استخلف الامام وجهر بالاية الى ان انتهى اليها فسدت صلوته وصلوتهم سبكص ذهب الى البناء ثم وقف يتفكر في امر بنائه فسدت لصمن ولو وقف وتفكر كم ركعة صلى يبني شب ولو سبقه الحدث فمكث ساعة ثم انصرف فسدت كرخي ولو استقى الماء من البير فسدت وقال الجوزجاني لا تفسد الا اذا وجد غيره وللامام ان يستخلف ما دام في المسجد والصغير والكبير فيه سواء الا اذا كان مثل جامع المنصور وجامع بيت المقدس شب استخلف محدثا فسدت صلوتهم وفي الجمعة يجوز ويقدم هو غيره فيصلي بهم ولو قدم امراة فسدت صلوتهم م هشام عن محمد احدث ثم شك قبل ان يقدم احدا انه لم يدر اصلى ركعة او ركعتين وعلم الخليفة بشكه فعليهم سجدتا السهو

باب واللاحق والمسبوق

قع تذكر الامام فائتة بعد الفراغ وخلفه مسبوق ولاحق لا تفسد صلوة المسبوق والاظهر انه تفسد صلوة اللاحق نم وكذا اذا ارتد الامام والعياذ بالله نح ولو قهقه الامام بعد التشهد فسد صلوة اللاحق عند الجوزجاني ولا تفسد عند ابي حفص الكبير م ظت سلم الامام ولم يتم المسبوق التشهد يتمه ظم وكذا قبل شروعه فيه يتشهد قع مت المسبوق يخالف اللاحق في احكام منها مسئلة المحاذاة ومنها اذا نسي الامام القعدة الاولى ياتي بها المسبوق دون اللاحق ومنها اذا ضحك او احدث عمدا في موضع السلام فسدت صلوة المسبوق عند ابي حنيفة وفي اللاحق روايتان قيل والاصح انه لا تفسد ومنها اذا قال الامام بعد فراغه من الفجر كنت محدثا في صلوة العشاء فسدت صلوة المسبوق وفي اللاحق روايتان ومنها اذا تحريا وعلما بعد فراغ الامام مخالفة تحريه لتحريهما فسدت صلوة المسبوق وفي اللاحق روايتان ومنها اذا خرج وقت الجمعة فسدت صلوة المسبوق وفي اللاحق روايتان ومنها اذا تذكر المسبوق ان عليه فائتة فسدت صلوته وفي اللاحق روايتان ومنها اذا كانا متيممين فراءا ماء فكذلك واما اذا انتقض ملحهما

Copyright © King Saud University